

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لأحد في مساجد الأسواق وفي غيرها لا بأس بذلك لمن جرت عادته بالصلاة معه من أهل الفضل ولا يستحب .

فائدة حكم الانتظار في غير الركوع حكمه في الركوع على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره وصرح جماعة أن حال القيام كالركوع في هذا منهم المصنف في الكافي والرعائيتين والحاويين وقطع المجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير ومجمع البحرين بأن التشهد كالركوع على الخلاف لئلا تفوته صلاة الجماعة بالكلية زاد في مجمع البحرين والاستحباب هنا أظهر لئلا تفوت الداخل الجماعة بالكلية ثم قال قلت ولأنه مظنة عدم المشقة لجلوسهم وإن كان عدمها شرطا في الانتظار حينما جاز لأن الذين معه أعظم حرمة وأسبق حقا انتهى .

وقال في التلخيص ومتى أحس بداخل استحب انتظاره على أحد الوجهين وقال بن تميم وإن أحس به في التشهد فوجهان وقال القاضي لا ينتظره في السجود وقال في الرعاية الكبرى ويسن للإمام أن ينتظر في قيامه وركوعه وقيل وتشهده وقيل وغيره ممن دخل مطلقا ليصلي .

قوله وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها وبيتها خير لها .

الصحيح من المذهب كراهة منعها من الخروج إلى المسجد ليلا أو نهارا جزم به في الشرح والفائق وقدمه في الفروع وقال في المغني ظاهر الخبر منع الرجل من منعها فظاهر كلامه تحريم المنع .

قال المجد في شرحه متى خشى فتنة أو ضررا منعها قال في مجمع البحرين